بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى صلة الرحم

أى الإحسان إلى الأقارب . يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ، بحذف الواو وتعويض الهاء عنها ، أحسن إلى أقاربه ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل مابينه وبينهم من علاقة القرابة والرحم ، بفتح فكسر ككتف ، ويخفف بسكون المهملة مع فتح الراء وكسرها ، فى الأصل موضع تكوين الولد . سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة ، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض ، وهو يؤنث ، ويذكر والأكثر تذكيره إذا استعمل فى القرابة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى « بَارِيحَاءَ » لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِى قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى بعض النسخ . و ﴿ثابت﴾ البنانى ﴿قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أى لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم فى سبيله ومرضاته . وقيل البر التقوى . وقيل الجنة . وأصل البر التوسع فى الخير . يقال برّ العبد ربه إذا توسع فى طاعته ، فالبر من الله تعالى الثواب ، ومن العبد الطاعة . وقد يستعمل فى الصدق وحسن الخلق لأنهما من الخير المتوسع فيه ﴿قوله يسألنا من أموالنا﴾ أى يرغبنا فى التصدق ببعض أموالنا ﴿قوله قد جعلت أرضى باريحاء له﴾ أى تصدقت بها لله تعالى ، وباريحاء بفتح الموحدة بعدها ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة ، وهو بدل أو عطف بيان مما قبله . وهو هكذا فى جميع النسخ ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء أرض الشام . ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون بستان أبى طلحة سمى باسمها . وفى مسلم والبخارى

بيرحاء وهو المشهور ، وقد اختلف فى ضبطه فقيل بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيها وقيل بفتحهما والقصر وهو الأفصح ، وقيل إنه مركب إضافى بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء . قال القاضى عياض رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء ، وخطأ هذا الصورى ، وعلى هذا فهى مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر ، وفى رواية لمسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة ، قال الباجى : أفصح هذه اللغات بيرحا بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورا . وجزم به الصاغانى . وقال إنه فيعلا من البراح ، وهى الأرض الظاهرة المنكشفة . ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف اه وبيرحا بستان بالمدينة أمام المسجد ، ففى رواية للشيخين عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وفى رواية البخارى عن أنس وأن أحب أموالى إلىّ بيرحاء ، قال « أى أنس » وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها ، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة ﴿قوله اجعلها فى قرابتك﴾ أى اجعل الأرض فى أقاربك والقرابة فى الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره يقال هو قرابتى وهم قرابتى ، وقد اختلف فى المراد بالأقارب ، فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين والأب والجد والأم والجدة ، والولد وولد الولد ، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين فى قوله « الوصية للوالدين والأقربين » والمعطوف غير المعطوف عليه . وقال أبو يوسف ومحمد القرابة كل من ينتسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام ماعدا الوالدين والولد وولد الولد ، وقالت الشافعية قرابة الرجل من اجتمع معه فى النسب قرب أم بعد مسلماً أو كافراً ذكرا أو أنثى غنياً أو فقيراً وارثاً أو غير وارث محرما أو غير محرم ، ولهم فى دخول الأصول والفروع فى القرابة قولان ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر . وروى عنه أن قرابة الرجل كل من جمعه به الأب الرابع فمن دونه ، وقال مالك القريب العاصب ولو غير وارث ﴿قوله فقسمها بين حسان الخ﴾ أى قسم أبو طلحة أرضه بينهما بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ففى رواية النسائى اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب . وقد تمسك به من قال إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية البخارى التصريح بأنه جعلها فيهما وفى غيرهما ، فقد روى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس (الحديث) وفيه فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منهم أبيّ وحسان، وقدبين فى مرسل أبى بكر بن حزم من أعطوا منها مع حسان وأبيّ، قال : إن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى جديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فردّه على أقاربه أبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإنفاق من أحب الأموال . وعلى جواز إضافة المال إلى الشخص الفاضل العالم وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه فى ذلك . وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريد الإنسان عمله من الخير . وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على غيرهم . وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهى التى لم يعين مصرفها أولا وإنما يعين بعد . وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منه أنصباء، فقد باع حسان حصته لمعاوية بمائة ألف درهم وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء، إذ لو وقفها ماساغ لحسان بيعها . وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك به، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» تناوله جميع أفراده فبادر إلى إنفاق مايحبه وأقره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك . وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول وإن لم يقبضها المتصدق عليه، فإن كانت لمعين طلب قبضها، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق، وللإمام صرفها فى سبيل الصدقة، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لاتملك إلا بالقبض لأنها من التبرعات، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لاتحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها من المتصدق ووضعها فيما يراه ولو فى قرابة المتصدق . ودل الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت له بلاسؤال . فقد كان أبيّ بن كعب من مياسير الأنصار ودلّ على فضل أبى طلحة ورغبته فى الخير، حيث بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه وأقره عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأثنى عليه بقوله : بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح . رواه الشيخان . وعلى أنه لايعتبر فى القرابة أب معين كرابع أوغيره، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس وعلى أنه لايجب تقديم الأقرب على القريب فى الصدقة لأن حسانا أقرب إلى أبى طلحة من أبيّ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم، وكذا النسائى والدارقطنى فى الأحباس . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء كانت مستقبلة المسجد، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت «لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وأخرجه البخاوي أيضا في الوصايا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يارسول الله يقول الله في كتابه «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء «وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها» فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بره وذخره، فضعها «أي رسول الله» حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه إليك فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبيّ وحسان وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ وكانت تلك الحديقة موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية، وأخرجه الدارقطني أيضا والطحاوي وأبو نعيم والبيهقي من طريق حميد عن أنس قال: لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» أو «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو طلحة: يارسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال اجعله في فقراء أهل بيتك

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بذلك بيان قرابة أبيّ وحسان من أبي طلحة ﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن المثنى بن عبد الله بن أنس. و ﴿زيد بن سهل﴾ صحابي جليل شهد العقبة والمشاهد كلها أحد

نقباء الأنصار . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه عبد الله وأنس ابن مالك وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم . عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعين سنة وكان لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر ، و ﴿ عمرو بن زيد مناة بن عدى ﴾ هكذا هنا وفي البخاري وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد وتهذيب التهذيب . والذي في الإصابة ابن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار اه فزاد عمر بن مالك بعد زيد مناة ، والنجار لقب تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وإنما لقب بالنجار قيل لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار ﴿ قوله يجتمعان إلى حرام ﴾ أي يجتمع أبو طلحة وحسان في الأب الثالث لهما وهو حرام . و﴿ عتيك ﴾ بفتح العين وكسر المثناة الفوقية ، هكذا في أكثر نسخ المصنف وفي نسخة بن عبيد بن عتيك بن معاوية وهي خطأ أيضا ، والصواب ابن عبيد بالتصغير ابن زيد كما في الإصابة والبخاري وغيرهما ﴿ قوله فعمرو يجمع حسان الخ ﴾ أي أن نسب الثلاثة يجتمع في عمرو بن مالك ﴿ قوله بين أبي وأبي طلحة ستة آباء ﴾ الذي في البخاري «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء» ولفظ «هو» يرجع في كلامه إلى عمرو بن مالك يعني أنه يجمع نسبهم كما تقدم . ويمكن حمل عبارة المصنف على هذا يعني أن بين أبي وأبي طلحة وبين عمرو بن مالك الذي هو يجمع نسبهما ستة آباء ، وهذا ظاهر بالنسبة لأبي طلحة أما أبي فليس بينه وبين عمرو إلا خمسة آباء ففي العبارة شيء من التسامح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : أَجَرَكِ اللهُ أَمَا أَنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث للترجمة في قوله أما أنك لو كنت أعطيتها أخوالك الخ ﴿ عبدة ﴾ ابن سليمان ﴿ قوله كانت لي جارية الخ ﴾ وفي رواية البخاري من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فأعتقتها ﴾ بالهمزة في أكثر النسخ وهو الصواب . وفي بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف لأن عتق الثلاثي لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالهمزة ، فيقال أعتقته ولا يقال عتقته كما في المصباح ﴿ قوله فدخل علي النبي فأخبرته ﴾ أي بأني أعتقتها رغبة في الثواب . وفي رواية البخاري فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت

يارسول الله إنى أعتقت وليدتى ؟ قال أو فعلت ؟ قالت نعم ﴿قوله أجرك الله﴾ أى أثابك الله على هذا العمل . وأجر بالقصر من بابى قتل وضرب ويقال آجر بالمد ﴿قوله أما أنك﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقاً . وكلمة أن مفتوحة الهمزة بخلاف أما الاستفتاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية ﴿قوله لو كنت أعطيتها أخوالك﴾ وفى بعض النسخ زيادة ياء مثناة بعد التاء فى أعطيتها ، ولعلها للإشباع . وأخوالها كانوا من بنى هلال . وفى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء . قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطإ فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك كله ﴿قوله كان أعظم لأجرك﴾ أى لأن فى إعطائها إياهم صدقة وصلة . وفيه دليل على أن الهبة لذى الرحم أفضل من العتق . ويؤيده مارواه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . ومحل كون الهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيراً لامطلقاً لما فى رواية النسائى فقال : أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ؟ فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوجه فى الأولوية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمهم . وإن لم يكن محتاجا كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتج به على أن صلة الرحم أفضل من العتق . والحق أنها ليست واقعة عين لأن الأصل عدم الخصوصية ، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز تبرّع المرأة من مالها من غير إذن زوجها «وأما» ما أخرجه النسائى وسيأتى المصنف فى «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها» من كتاب الهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها «فهو ضعيف» بعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأدب وحسن العشرة . وقد نقل عن الشافعى أنه قال : الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدلّ على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اه وقال البيهقى إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح . فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفى الآيات دلالة على نفوذ تصرّفها فى مالها بدون إذن الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار اه ودلّ الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب . وعلى أنه أفضل من العتق ، وقد علمت مافيه . وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة فى برها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً النسائى فى كتاب العتق من السنن الكبرى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وكذا أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من طريق كريب مولى ابن عباس عن ميمونة بنحو لفظ المصنف. وأخرجه البخارى فى «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها» من طريق بكير عن كريب بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿المقبرى﴾ سعيد بن أبى سعيد ﴿قوله أمر النبى بالصدقة﴾ أى بقوله تصدقوا كما فى رواية النسائى ﴿قوله قال تصدق به على نفسك الخ﴾ وفى نسخة فقال الخ أى أنفقه فى قضاء حوائجك وإنما قدم النفس لأنها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها. وثنى بالولد لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونه كبعضه وقرة عينه وفلذة كبده فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه. وأخر الزوجة عن الولد لأنه إذا لم يجد ماينفق عليها أمكنه مفارقتها فينفق عليها قريب أو زوج آخر. وكذا الخادم فإنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون على من يملكه ﴿قوله أو زوجك﴾ وفى نسخة أو قال زوجك ﴿قوله أنت أبصر﴾ أى أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأباعد بحسب تفاوت المراتب بينهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقته. وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة وهى على الخادم لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهى لاتنقطع. أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم لكن فى سنده محمد بن عجلان وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى . و ﴿وهب بن جابر﴾ الهمدانى الكوفى . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى وعلى بن المدينى مجهول وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . و﴿الخيوانى﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخر الحروف نسبة إلى خيوان مدينة باليمن . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كفى بالمرء إثما الخ﴾ أى كفى المرء إثما تضييع من يقوته بترك النفقة عليه ، فالمرء مفعول والباء زائدة وأن يضيع فى تأويل مصدر فاعل كفى . ويقوت مضارع قات من باب قال والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته من الأهل والعيال والعبيد ، فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لمن يريد التصدق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالباً الأجر لا تتصدق بهذا فينقلب إثما إذا ضيعت من تقوت ، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثما أن يحبس النفقة عمن تلزمه نفقته فيضيعون ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوسا مع عبد الله ابن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » والقهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته . وعلى عظيم إثم من يفعل ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده والحاكم والبيهقى فى السنن والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

﴿ش﴾ . ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن عبيد . و ﴿الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قوله من سره أن يبسط عليه فى رزقه﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها من سره أن يبسط الله عليه . وفى بعضها من سره أن يبسط له أى من أحب أن يوسع له فى رزقه . وفى رواية للشيخين من أحب أن يبسط له فى رزقه ﴿قوله وينسأله فى أثره﴾ بضم فسكون أى يؤخر له فى أجله يقال نسأ الله فى عمرك وأنسأ عمرك أخره . والأثر ههنا آخر العمر قال كعب بن زهير

والمرء ماعاش ممدود له أمل * لا ينتهى العين حتى ينتهى الأثر

وسمى الأجل أثرا لأن أثر الشىء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر ﴿قوله فليصل رحمه﴾ يعنى فليحسن إلى قرابته ويتعطف عليهم ويرفق بهم ويراعى أحوالهم ويدفع عنهم الشر . وقد اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو القريب الذى يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما أنثى لحرم نكاحه ، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، واستدل لهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح لما قد يؤدى إليه الجمع بينهما من التقاطع . قالوا فلو كانت صلة من لا يحرم نكاحه من الأقارب كبنت العم وبنت الخال واجبة لحرم الجمع بينهما . وقيل المراد بالرحم القريب الوارث لحديث أبى هريرة أن رجلا قال يارسول الله من أحق الناس بحق الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك . أخرجه مسلم . وقيل المراد به القريب ولو غير وارث لحديث عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه . أخرجه مسلم . وهذا هو الظاهر قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتوادد والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة قرابة النسب وهى تزيد بالإحسان إلى القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته (وعلى الجملة) فالمعنى الجامع للصلة إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهى درجات بعضها أرفع من بعض . أدناها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام وأعلاها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وهذا فى حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار والفساق فتجب مقاطعتهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة (والحديث) لا يعارض قوله تعالى «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» لأن النسأ فى الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل . ومنه علم ينتفع به بعده وصدقة جارية وولد صالح فكأنه لم يمت . وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطيبى فإن الأثر ما يتبع الشىء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال « إنه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى ، فإذا جاء أجلهم

الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وأخرج فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعا «إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث. وجزم به ابن فورك فقال إن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله ورزقه وغير ذلك، قال فى السبل ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقتضى أن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكراً له مطيعا غير عاص فهذه هى عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته اهـ ويحتمل أن التأخير فى الأجل على حقيقته وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذى فى الآية منظور فيه إلى ما فى علم الله كأن يقال للملك إن عمر فلان ثمانون مثلا إن وصل رحمه وإن قطعها خمسون، وقد سبق فى علمه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذى فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك. وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق. وقيل إن كل إنسان له أجلان أجل ينقضى بموته وأجل ينقضى ببعثه فابتداء أجل الموت من حين ولادته وابتداء أجل البعث من حين موته ومجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزاد له فى أجل الدنيا وينقص من أجل البرزخ الذى هو القبر، والعاصى القاطع للرحم يزاد له أجل البرزخ وينقص له من أجل الدنيا قيل وبه فسر قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب»

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم. وعلى أنها سبب لسعة الرزق والبركة فى العمر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وأخرجه البخارى عن أبى هريرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو بكر ابن أبي شيبة﴾ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله أنا الرحمن﴾ مشتق من الرحمة وهي في الأصل رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان والمراد هنا لازمها لاستحالة المعنى الأصلي عليه تعالى أي أنا المتصف بهذه الصفة ﴿قوله وهي الرحم﴾ بكسر ففتح والمراد بها القرابة كما تقدم . وفي رواية الترمذي أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وهي واضحة بخلاف رواية المصنف فإن الضمير فيها لم يذكر مرجعه ﴿قوله شققت لها الخ﴾ أي جعلت لها اسما مأخوذا من اسمي الرحمن والمراد أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ﴿قوله من وصلها وصلته الخ﴾ أي من أحسن إلى قرابته وتعطف عليهم وراعى حقوقهم رحمته وأحسنت إليه وأكرمته في الدارين ومن ترك الإحسان إلى أقاربه قطعته عن رحمتي وأبعدته عن إحساني الخاص . والقطيعة تتحق بترك الإحسان وإن لم ينضم إليها إساءة لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة والصلة نوع من الإحسان والقطيعة ضدها ولا واسطة بينهما

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب في صلة الرحم لما يترتب عليها من رحمة الله تعالى للواصل وإكرامه له بأنواع الإحسان . وعلى التنفير من ترك الإحسان إلى القريب وهجره لما يترتب على ذلك من غضب الله تعالى على القاطع وتعذيبه عذابا شديدا . وعلى صحة القول بالاشتقاق في الأسماء العربية والرد على من أنكر ذلك وادعى أن الأسماء كلها موضوعة . وعلى أن اسمه تعالى الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة خلافا لمن زعم أنه عبري

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخاري في الأدب والحاكم والترمذي بلفظ أتم عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي الحديث . وقال حديث صحيح . وفي تصحيحه نظر فقد قال ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود حديث أبي سلمة عن أبيه (يعني عبد الرحمن بن عوف) مرسل قال أحمد مات أبوه وهو صغير . وقال أبو حاتم لا يصح عندي وصرح الباقون بكونه لم يسمع منه وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه أفاده في تهذيب التهذيب ، فالحديث منقطع لكن يقويه أنه روي من عدة طرق موصولا كما يأتي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبدالرزاق﴾ بن همام . و﴿معمر﴾ بن راشد . و﴿الردّاد﴾ الحجازى والمشهور أبو الرداد ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثانية . روى له البخارى فى الأدب وأبو داود ﴿قوله بمعناه﴾ أى بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه كما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب عن المصنف أن عبد الرحمن بن عوف سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم الحديث ، ولعل الحافظ اطلع على نسخة للمؤلف فيها لفظ الحديث ، وهذه الرواية أشار إليها الترمذى بقوله وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن ردّاد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (يعنى البخارى) وحديث معمر خطأ اه وكذا قال أبو حاتم الرازى إن المعروف أبو سلمة عن عبدالرحمن وأما أبو الردّاد الليثى فإنه له فى القصة ذكرا اه يعنى لا على أنه راو عن عبدالرحمن كما تقدم فى رواية الترمذى ، وقال ابن حبان رداد الليثى يروى عن ابن عوف وذكر الحديث من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما أحسب معمرا حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف اه أقول لكن يقوى رواية معمر مارواه البخارى فى الأدب المفرد من حديث محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى الردّاد الليثى الخ ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال تابعه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك وهو الصواب اه ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فعلم من رواية معمر أن الواسطة ردّاد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفع الحديث إليه ﴿قوله لا يدخل الجنة قاطع﴾ أى قاطع رحم كما صرح به فى رواية البخارى فى الأدب المفرد وفى رواية لمسلم من طريق مالك عن الزهرى ، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وقال سفيان يعنى قاطع رحم فأدرج فيه التفسير ، وهو محمول على من يستحل قطع الرحم بلاسبب ولا شبهة مع علمه بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا حينئذ يخلد فى النار والعياذ بالله تعالى وإلا فمرتكب الإثم لا يحرم من دخول الجنة ، أو يحمل على أنه لا يدخلها مع السابقين

فيعاقب بتأخيره القدر الذى يستحقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التحذير والترهيب من قطيعة الرحم . وعلى عظم عقوبة مرتكب ذلك

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد . و﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿الحسن بن عمرو﴾ التيمى الكوفى . روى عن مجاهد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وجماعة وعنه سفيان الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وثقه أحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿فطر﴾ بن خليفة . و﴿مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ولم يرفعه سليمان الخ﴾ أى لم يرفع الحديث سليمان بن مهران الأعمش الذى هو أحد مشايخ سفيان ورفعه فطر والحسن شيخاه الآخران . قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى وعن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ﴾ أى ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبه نظير ما أخذه منه لكن الواصل لرحمه هو الذى إذا قطعته قرابته من إحسانها وصلها . وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات . أما على أنه مبنى للمفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبه عند احتياجه وعجزه عن المكافأة . وقال عمر ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص لكن الوصل أن تصل من قطعك أخرجه

عبد الرزاق موقوفا على عمر . والحديث محمول على الكمال فى الوصل فلا ينافى أن المكافئ قد أتى بأصل الوصل ، والقاطع من ترك الوصل فالناس فى هذا ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل على قرابته ولا يتفضلون عليه ، والمكافئ الذى لايزيد فى الإعطاء على مايأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل على غيره ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمى مكافئا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإحسان إلى من أساء . وعلى أن المكافئ فى الإحسان لم يبلغ درجة الكمال فى صلة الرحم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى (وقد ورد) فى صلة الرحم أحاديث أخر غير أحاديث الباب (منها) مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . الحديث (ومنها) مارواه البزار والحاكم بإسناد جيد عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يمدّ له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه (ومنها) مارواه أبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الإيمان بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم صلة الرحم، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراك بالله ، قال قلت يارسول الله ثم مه؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يارسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف (ومنها) مارواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله (ومنها) مارواه الطبرانى فى الأوسط عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك (ومنها) مارواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم (ومنها) مارواه البيهقى والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا (ومنها) مارواه أحمد ورواته ثقات

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) مارواه ابن حبان عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) مارواه الطبرانى عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

باب فى الشح

أى فى ذم الشح . وفى تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تعاطى المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كثير﴾ زهير بن الأقمر الكوفى وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن على والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبد الله بن الحارث . وثقه العجلى والنسائى وفى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إياكم والشح الخ﴾ أى احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير ﴿قوله أمرهم بالبخل فبخلوا﴾ يعنى حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبه الله عليهم ﴿ قوله وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ﴾ يعنى حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه ﴿ قوله وأمرهم بالفجور ففجروا ﴾ يعنى حملهم على ارتكاب المعاصى لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الأخروى فإنه ينشأ عما اقترفوا